

المبسوط في فقه الإمامية

[75] إلى أقوى الجهات وما احتاج إليه الكراع وآلات الحرب كل ذلك من بيت المال من أموال المصالح، وكذلك رزق الحكام وولاة الأحداث والصلوة وغير ذلك من وجوه الولايات فإنهم يعطون من المصالح والمصالح تخرج من ارتفاع الأراضي المفتوحة عنوة و من سهم سبيل الله على ما بيناه. ومن جملة ذلك مما يلزمه فيما يخصه من الأنفال والفئ وهو جنائيات من لا عقل له ودية من لا يعرف قاتله وغير ذلك مما نذكره ونقول إنه يلزم بيت المال، ويستحب للإمام أن يجعل العسكر قبائل وطوايف وحزبا حزبا، ويجعل على كل قوم عريفا عريفا لقوله تعالى " وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا (1) " والنبي صلى الله عليه وآله عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا. وإذا أراد الإمام القسمة ينبغي أن يبدء أولا بقراة الرسول وبما هو أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم الأقرب فالأقرب فإن تساوت قراباتهم قدم أقدمهم هجرة فإن تساوا قدم الأسن. فإذا فرغ من عطايا أقارب الرسول صلى الله عليه وآله بده بالانصار وقدمهم على جميع العرب. فإذا فرغ من الأنصار بده بالعرب. فإذا فرغ من العرب بده بالعجم (2).

(1) الحجرات 13. (2) إلى هنا تم الجزء الأول

حسب تجزئة التي في النسخ المطبوع والمخطوط، و المطنون أنها من المصنف - رحمه الله - .